

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 885

السنة 38

30 أغسطس 1996

### المحتوى

1 \_ قوانين وأوامر قانونية

2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات

### الوزارة الاولى

- نصوص مختلفة

308

مرسوم رقم : 042.96 القاضي بتعيين مدير للتشريفات بالوزارة الاولى .

1996 / 04 / 24

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

308

مقرر مشترك رقم 0293 / يجدد ترتيبات تعيين وتسيير المحققين الثقافيين لدي سفارات الجمهورية الاسلامية الموريتانية المكلفين بتسيير الطلاب

1996 / 8 / 04

## \_ نصوص مختلفة

- 308 1996 /07/ 28 موسوم رقم 96 \_ 052، يتضمن تعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى  
امبراطورية اليابان.
- وزارة العدل

## \_ نصوص مختلفة

- 308 1996 /07/ 21 مقرر رقم 265 يسند اناة بعض الوظائف القضائية لقاضيين.
- 308 1996 /08/ 01 مقرر رقم 301، يقضى بتعيين وترسيم بعض الموظفين التلاميذ خريجي المدرسة  
الوطنية للإدارة دفعة 1994.
- وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## \_ نصوص مختلفة

- 309 1996 /07/ 10 مقرر مشترك رقم 257، يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقص لقطعة  
أرضية من المجال العمومي البحري لصالح الشيخ محمد الامين ولد سيدي محمد
- 310 1996 /07/ 11 مقرر مشترك رقم 259 ، يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقص لقطعة أرضية من المجال  
العمومي البحري لصالح محمد فال ولد طيفور.
- 310 1996 /07/ 11 مقرر مشترك رقم 0260،، يقضى بالترخيص النهائي لشغل قطعة من الدومين العمومي البحري لصالح  
المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.
- 311 1996 /07/ 13 مقرر مشترك رقم 0261، يمنح ترخيصا لشغل قطعة من الدومين العمومي البحري لصالح السيد  
محمد الامين بن محمد سالم.

## وزارة الصناعة والمعادن

## \_ نصوص مختلفة

- 312 1996 /07/ 14 مقرر رقم 0262 ، يقضى بالسماح بانشاء مجمع تبريد في نواكشوط
- 312 1996 /08/ 03 مقرر رقم ت 0290، يقضى بالترخيص باقامة وحدة لانتاج الدواجن في "اديني"
- 312 1996 /08/ 03 مقرر رقم ت 0291 ، يقضى بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ماء جافل في  
نواكشوط
- 313 1996 /08/ 03 مقرر رقم ت 0292 ، يقضى بالترخيص باقامة وحدة لانتاج الزوارق في نواذيبو

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## \_ نصوص تنظيمية

- 313 مقرر رقم ت 0256، يتضمن انشاء لجنة مكلفة بانتقاء المرضى الذين يخضعون لتصفية الدم بواسطة الكلى الاصطناعية. 1996/07/09

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## \_ نصوص مختلفة

- 314 مقرر رقم ر 289 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة شنقيط 1996 /08/ 03

## كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

## \_ نصوص تنظيمية

- 314 مقرر رقم 0258، يحدد صلاحيات وتنظيم المظليات الجهوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة 1996 /07/ 10

## محكمة الحسابات

## \_ نصوص تنظيمية

- 315 مقرر مشترك رقم ت 0281 ، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة متدربين بمحكمة الحسابات. 1996 /07/ 28

3 \_ إعلانات

4 \_ نصوص تنشر للاطلاع

1996 يتضمن تعين سفير للجمهورية الإسلامية الجزائرية لدى اميراطورية اليابان.

المادة الأولى: \_ يعين السيد با عليون امرا ، اداري من سلك مساعدي الدولة رأ 2 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الجزائرية ، لدى اميراطورية اليابان.

المادة 2: \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة العمل

\_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 265 صادر بتاريخ 21 يوليو 1996 يستد انابة بعض الوظائف القضائية القاضيين .

المادة الأولى: يعين القاضيان التاليان امرا هما فضلا عن وظائفهما بوصفهما مستشارين متدربين لدى محكمة ولاية ازرار .  
والعيين هما :

- السيد / القاسم ولد محمد فال ، رئيس محكمة مقاطعة اكدوجت

- والسيد / محمد الأمين ولد عبد القادر ، رئيس محكمة مقاطعة اطار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0311، صادر بتاريخ فاتح اغسطس 1996 يقضي بتعيين وترسيم بعض المواطنين الناليد خريجي المدرسة الوطنية لادارة دفعة 1994.

المادة الأولى: يعين ويرسم الموظفون التاليون الناليد امرا وهم اخلصون على شهادة مرحلة « ب » من المدرسة الوطنية لادارة ( م . و . 1 ) بانواكثيرط بوصفهم كتاب صفا من الدرجة 2 الرتبة 1 ( العلامه القياسية 460 ) ، وذلك اصيارا من 26 / 6 / 1994 .

والعيين هم السادة :

#### 1 \_ قوانين ، أوامر قانونية

2 \_ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات  
الوزارة الاولى

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم : 04296 صادر بتاريخ 24 ابريل 1996 يقضى بتعيين مدير للتشريفات بالوزارة الاولى .

المادة الاولى: يعين السيد محمد البشير ولد سيد ولد حمادي الخاصل على شهادة المبرز في التاريخ مديرا للتشريفات في الوزارة الاولى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

#### وزارة الشؤون اطرارية والشؤون

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0293 صادر بتاريخ 04 / 8 / 1996 يحدد ترتيبات تعيين وتسيير الملحقين القضائيين لدى سفارات الجمهورية الإسلامية الجزائرية الكائنين بتسيير الطلاب

المادة الأولى: يكلف الملحقون القضائيون لدى السفارات تحت سلطة السفير بتسيير الطلاب.

يتم تعيين الملحقين القضائيين لدى السفارات الكائنين بتسيير الطلاب بقرار مشترك بين الوزير الكلف بالشؤون اطرارية والتعاون والوزير الكلف بالتهديب الوطني.

المادة 2: \_ يتم التسيير الاداري للملحقين القضائيين الكائنين بتسيير الطلاب من طرف وزارة التهديب الوطني .

المادة 3: يتم خصم النفقات المتعلقة بتسيير الملحقين القضائيين الكائنين بتسيير الطلاب من حساب وزارة التهديب الوطني .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

\_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 \_ 0152، صادر بتاريخ 28 يوليو

- 63 - 86 - الكورى ولد أحمد محمود ، كاتب ادارة عامة من الدرجة 2 الرتبة 4 ( العلامة القياسية 360 ) منذ 7 / 1 / 92 الدليل المالي 53221 ي
- 353 - 87 - سي جيناه ، كاتبة ادارة عامة من الدرجة 2 الرتبة 4 ( العلامة القياسية 360 ) منذ 21 / 6 / 93 الدليل المالي 26011 .
- 284 - 87 - نافع ولد عمر ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 4 ( العلامة القياسية 360 ) منذ 22 / 6 / 93 الدليل المالي 16527 ن
- 289 - 87 - السالمة بنت الحاج ، كاتبة عدلية من الدرجة 2 الرتبة 4 ( العلامة القياسية 360 ) منذ 22 / 6 / 93 الدليل المالي 16532 ت .
- 286 - 87 - ابراهيم لي ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 4 ( العلامة القياسية 360 ) منذ 26 / 6 / 93 الدليل المالي 16529 ه .

المادة 2 : تبقى اقتطاعات الميزانية لمرتبات المعنيين بدون تعبير .

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

\_ نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 257، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996 يتضمن ترخيصا في شغل موقت وقابل للنقض لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري لصالح الشيخ محمد الامين ولد سيدي محمد

المادة الأولى : يخصص للسيد الشيخ محمد الامين ولد سيد محمد بشغل قطعة ارضية من المجال العمومي البحري ( رقم 81 انواكشوط مساحتها 1900. م2 ) بصفة موقفة وقابلة للنقض لمدة 25 سنة وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر

- 038 - 86 - الناجي ولد لمرايط ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 1 / 7 / 1994 الدليل المالي 54995 ب .
- 743 - 85 - محمد ولد الحسين ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 24 / 6 / 1994 الدليل المالي 31802 ر .
- 739 - 85 - يغيها بنت محمد سالم ، كاتبة عدلية من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 24 / 6 / 93 الدليل المالي 24180 .
- 737 - 85 - محمد عبد الله ولد النقي ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 24 / 6 / 93 الدليل المالي 24176 .
- 740 - 85 - محمد ولد أبي ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 26 / 7 / 1992 الدليل المالي 24183 .
- 353 - 85 - ابراهيم ولد عبد الله ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 26 / 7 / 1992 الدليل المالي 10065 أ .
- 573 - 85 - عيثة مينه بنت محمد عمالي ، كاتبة عدلية من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 24 / 6 / 93 الدليل المالي 31804 ت .
- 356 - 84 - فاطم بنت سيد العبد ، كاتبة عدلية من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 26 / 7 / 92 الدليل المالي 10067 ر .
- 315 - 11 - هاشم ولد جدو ، كاتب ضبط مساعد من المجموعة 1 الدرجة 4 منذ 1 / 9 / 92 الدليل المالي 44496 أ
- 319 - 11 - سي أمادو بوكار ، كاتب مساعد من المجموعة 1 الدرجة 4 منذ 1 / 9 / 92 الدليل المالي 44498 .
- 351 - 84 - أحمد ولد لمرايط ، كاتب ادارة عامة من الدرجة 2 الرتبة 5 ( العلامة القياسية 380 ) منذ 26 / 7 / 92 الدليل المالي 10015 ك .
- 375 - 87 - سيدي محمد ولد أحمدو عجب ، كاتب ادارة عامة من الدرجة 2 الرتبة 4 ( العلامة القياسية 360 ) منذ 26 / 6 / 93 الدليل المالي 26036 ز .

المادة الأولى . \_ يرخص لسيد محمد فال ولد طيفور بشق  
قطعة أرضية من المجال العمومي البحري ( رقم  
انواكشوط مساحتها 21900م. بصفة مؤقتة وقابة للنقذ  
لمدة 25 سنة وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر .

المادة 2 : تقدر الأتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخص  
بمبلغ 190.000 أوقية .

( مائة وتسعون ألف أوقية ) وتكون هذه الأتاوة بالنسبة  
للسنة الأولى مساوية للحصة القابلة لعدد الايام

محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة  
الجارية ومضروبا في الكلفة اليومية الاتاوات .

بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الأتاوات تسديدا مقف  
الدفع قبل حلول 31 دهمبر من كل سنة لدي صندوق  
محصل الأملاك العمومية والتسجيل .

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة في اطار الشروط الحالية  
والاحقة المعمول بها والتقنين المطبق في هذا المجال وسيكون  
صاحب الامتياز المرخص له ملزما ب :

ا ( الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعد  
مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة .

ب ( احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد  
الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي  
البحري .

ج ( اصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في اطا  
هذا الترتيب محضر .

المادة 4 : اذا لم يتم صاحب الامتياز المرخص له باقام  
التجهيزات وتسييرها في ظرف لايتجاوز سنة

وتعد معاينة مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يتم  
سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من

وزير الصيد والاقتصاد البحري موجهة الي المرخص له .

المادة 5 : يؤدي كل توقف عن العمل يزيد على سنتين إلى  
سحب هذه الرخصة .

المادة 6 : كل وخرق لترتبات هذا المقرر يؤدي إلى سحب  
هذه الرخصة بعد اذار صاحب الامتياز المرخص له وذلك

طبقا لترتبات المادة الرابعة .

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد  
البحري ومدير البحرية التجارية ومدير الأشغال العامة

المادة 2 : تقدر الأتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة  
بمبلغ 190.000 أوقية ( مائة وتسعون ألف أوقية ) وتكون  
هذه الأتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية للحصة القابلة  
لعدد الايام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى  
نهاية السنة الجارية ومضروبا في الكلفة اليومية للاتاوات .

بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الأتاوات تسديدا مقدم  
الدفع قبل حلول 31 دهمبر من كل سنة لدي صندوق  
محصل الأملاك العمومية والتسجيل .

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة في اطار الشروط الحالية  
والاحقة المعمول بها والتقنين المطبق في هذا المجال وسيكون  
صاحب الامتياز المرخص له ملزما ب :

ا ( الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعد  
مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة .

ب ( احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد  
الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي  
البحري .

ج ( اصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في اطار هذا  
الترتيب محضر .

المادة 4 : اذا لم يتم صاحب الامتياز المرخص له باقامة  
التجهيزات وتسييرها في ظرف لايتجاوز سنة .

وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يتم  
سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصيد  
والاقتصاد البحري موجهة الي المرخص له .

المادة 5 : يؤدي كل توقف عن العمل يزيد على سنتين إلى  
سحب هذه الرخصة .

المادة 6 : كل وخرق لترتبات هذا المقرر يؤدي إلى سحب  
هذه الرخصة بعد اذار صاحب الامتياز المرخص له وذلك  
طبقا لترتبات المادة الرابعة .

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد  
البحري ومدير البحرية التجارية ومدير الأشغال العامة  
ووالي داخلية نواذيبو كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي  
سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 259 ، صادر بتاريخ 11 يوليو 1996 ،  
يتضمن ترخيصا في شغل مؤقت وقابل للنقض لقطعة أرضية  
من المجال العمومي البحري لصالح محمد فال ولد طيفور .

المادة 6 : يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والامين العام لوزارة التجهيز والنقل ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0261 ، صادر بتاريخ 13 يوليو 1996 ، يمنح ترخيصا لشغل قطعة من الدومين العمومي البحري لصالح السيد محمد الامين بن محمد سالم .

المادة الاولى : يرخص للسيد محمد الامين بن محمد سالم بشغل قطعة ارضية بصفة مؤقتة وقابلة للنقض من المجال العمومي البحري في انواكشوك مساحتها 3800 م<sup>2</sup> ( ثلاثة آلاف وثمان مائة سمتر مربع ) ، ( قطعة رقم 76 و 77 ) لمدة 15 سنة وذلك طبقا للرسم البياني المرفق بهذا المقرر .

المادة 2 : تقدر الاتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة بمبلغ قدره 380.000 أوقية ( ثلاث مائة وثمانون ألف أوقية ) وتكون هذه الاتاوة بالنسبة الأولى مساوية للحصة المقابلة

لعدد الأيام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية

ومصروبا في الكلفة اليومية للاتاوة . بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الاتوة تسديدا مقدما الدفع

قبل حلول 31 دجنبر من كل سنة لدى صندوق محصل الاملاك العمومية والتسجيل وتوجه

نسخة من كل وصل الى مصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحرية التجارية .

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة في اطار الشروط المعمول بها حاليا ومستقبلا والتقنين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحب الامتياز المرخص له ملزما ب :

ا ( تقديم وصل التسديد الى مديرية البحرية التجارية ، بغية التشغيل ، طبقا لاجراءات المادة 2 اعلاه

ب ( الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية .

ووالي داخله نواذيبو كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 0260 ، صادر بتاريخ 11 يوليو 1996 ،

يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم / الذي يمنح ترخيصا لشغل

قطعة من الدومين العمومي البحري لصالح المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد .

المادة الاولى : يرخص للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بشغل قطعة ارضية بصفة مؤقتة

قابلة للنقض من المجال العمومي البحري في انواذيبو مساحتها 2 30602 م<sup>2</sup> ( ثلاثة الاف وستون مترا مربعا ) ،

( قطعة رقم 11 و 12 و 13 ) لمدة 15 سنة وذلك طبقا للرسم البياني المرفق بهذا المقرر وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر .

المادة 2 :

ا ( الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية .

ب ( احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري

( اصلاح الاماكن بعد نهاية شغلها وسيحجر في اطار هذا الترتيب محضرا من قبل مصالح البحرية التجارية .

مادة 3 : اذا لم يقم صاحب الامتياز المرخص له باقامة التجهيزات وتسييرها في زرف لا يتجاوز

سنة وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والاضعال العامة يتم سحب هذه الرخصة

بمجرد رسالة من ومدير الصيد والاقتصاد البحري موجهة الى المرخص له .

المادة 4 : كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي الى سحب هذه الرخصة .

المادة 5 : كل حرق لاجرات هذا المقرر يؤدي الى سحب هذه الرخصة بعد اذار صاحب الامتياز

المرخص له وذلك طبقا لتعليمات المادة الرابعة .

ج ) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري .

د ) اصلاح الاماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في اطار هذا الترتيب محضرا من قبل مصالح التحرية التجارية .

المادة 4 : اذا لم يقيم صاحب الامتياز المرخص له باقامة التجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والاشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصيد والاقتصاد البحري موجهة الى المرخص له

المادة 5 : كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي الى سحب هذه الرخصة .

المادة 6 : كل خرق لاجراءات هذا المقرر يؤدي الى سحب هذه الرخصة بعد اصدار صاحب الامتياز المرخص له وذلك طبقا لترتيبات المادة الرابعة

المادة 7 : يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والامين العام لوزارة التجهيز والنقل ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0262 ، صادر بتاريخ 14 يوليوز 1996 يقضي بالسماح بانشاء مجمع توريد في نواكشوط

المادة الأولى : يسمح لمؤسسات ( ازيمرت ) باقامة مجمع توريد في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ، وفقا لرتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 - 07 - 1985 .

المادة 2 : تلتزم مؤسسات ( ازيمرت ) بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة ( 3 ) اشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد هؤلاء العمال والا فيسحب منه هذا الترخيص .

المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة ( 2 )

اللائحة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4 : يلزم المؤسسات ( ازيمرت ) في اطار اقامة مجمع التبريد بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما انه ملزم ذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 / المطلق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ : 22 يناير 1984 .

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 0290 صادر بتاريخ 03 أغسطس 1996 ، يقضي بالتزخيص باقامة وحدة لانتاج الدواجن في "اديني"

المادة الأولى : يلزم السيد مصطفى ولد باهو باقامة وحدة لتسمية الدواجن في ( اديني ) المقاطعة واد الناقية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وذلك طبقا لرتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985

المادة 2 : يلزم للسيد مصطفى ولد باهو بتشغيل 08 عاملا بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة ( 3 ) اشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فيسحب منه الترخيص .

المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة ( 2 ) الالفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4 : يلزم السيد مصطفى ولد باهو بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية فضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 المطلق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 / 01 / 1984 .

الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة ( 3 ) اشهر من تشغيل  
المصنع بوثيقة من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى  
تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه الترخيص .  
المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الوارد فى  
المادة ( 2 ) الاتفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور  
انطلاق المشروع .

المادة 4 : يلزم للسيد سيدى محمد ولد بمبا بالخضوع لاية  
رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهو  
ملزم بالتقيد بتعليمات المرسوم رقم 164 / 85 الصادر  
بتاريخ 31 / 07 / 1985 لمطبق للامر القانونى رقم 020 /  
84 الصادر بتاريخ 22 / 01 / 1984 .

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتنفيذ  
هذا المقرر الذى سينشر فى الجريدة الرسمية .

#### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

##### \_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 0256، صادر بتاريخ 9 يوليو  
1996 يتضمن انشاء لجنة مكلفة بانتقاء المرضى الذين  
يخضعون لتصفية الدم بواسطة الكلى الاصطناعية.  
المادة الاولى : تشكل لجنة مكلفة بانتقاء المرضى الذين  
سيخضعون لتصفية الدم بواسطة الكلى الاصطناعية .  
المادة 2 : وتكلف هذه اللجنة ب :

- انتقاء المرضى الذين سيخضعون لتصفية الدم بواسطة  
الكلى الاصطناعية طبقا لمعايير تحددها هذه اللجنة .  
- الت فى ملفات المرضى الذين يتعين احالتهم لاجراء  
عملية زرع كلى .

المادة 3 : يرأس اللجنة مدير الحماية الصحية وتشكل من :

- مدير مركز الاستشفاء الوطنى ( م . ا . و ) .
- مدير مركز الامراض العصبية والنفسية .
- الطبيب الرئيسى لمصلحة الطب فى مركز الاستشفاء  
الوطنى ( م . ا . و ) .
- الطبيب الرئيسى لمصلحة التخدير فى ( م . ا . و ) .
- الطبيب المسؤول عن وحدة  
- طبيب عن طب الشغل  
- طبيب عن القطاع الخاص  
- ممثل عن هيئة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان .

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ  
هذا المقرر الذى سينشر فى الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 0291 ، صادر بتاريخ 03 اغسطس 1996،  
يقضى بالترخيص فى اقامة وحدة لانتاج ماء جافل فى  
نواكشوط .

المادة الاولى : يسمح للسيد على ولد احمدن باقامة وحدة  
لصناعة ماء جافل بنواكشوط وذلك اعتبارا من تاريخ  
توقيع هذا المقرر طبقا لتعليمات المادة الاولى من المرسوم رقم  
164 / 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 .

المادة 2 : يلزم السيد على ولد احمدن بتشغيل 05 عاملا  
بصفة دائمة فى الوحدة وعلى هذا الاساس يجب عليه ان  
يتم للوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ  
تشغيل الوحدة شهادة من الصندوق الوطنى للضمان  
الاجتماعى تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه  
هذا الترخيص .

المادة 3 : يجب ان تشعر الوزارة المكلفة بالصناعة بالتاريخ  
الفعلى لبدء تشغيل الوحدة والموضح فى المادة 2 اعلاه  
وذلك اعتبارا من انطلاق المشروع .

المادة 4 : يلزم على ولد احمدن بالخضوع لكل رقابة تقوم  
بها مصالح رقابة الصناعة كما انه ملزم كذلك باحترام  
اتراءات الامر القانونى رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ  
يناير 1984 .

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ  
هذا المقرر الذى سينشر فى الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت 0292 ، صادر بتاريخ 03 اغسطس 1996،  
يقضى بالترخيص باقامة وحدة لانتاج الزوارق فى نواذيبو

المادة الاولى : يلزم للسيد سيدى محمد ولد بمبا باقامة  
وحدة لانتاج الزوارق فى نواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع  
هذا المقرر وذلك طبقا لتعليمات المادة الاولى من المرسوم  
رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 .

المادة 2 : يلزم السيد سيدى محمد ولد بمبا بتشغيل 12  
عاملا بصفة دائمة وعلى هذا الاساس يجب عليه موافات  
الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ  
تشغيل الوحدة شهادة من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى  
تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص .

النسوية ومسؤول للأسرة والطفل وآخر للتعاون وتخطيط المشاريع وهؤلاء الثلاثة برتبة رئيس قسم .

المادة 3 : ينعش رئيس الممثلية وينسق أنشطة الممثلية تحت سلطة الوالي واشرف مدير ديوان كتابة الدولة لشؤون المرأة وهو لذا يكلف خصيصا بما يلي :

- تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة للمثلية الجهوية وللمؤسسات قبل المدرسية وهياكل التكوين النسوي التابعة لكتابة الدولة لشؤون المرأة والواقعة في ولاية اختصاص الممثلية .

الإبلاغ المنظم لكتابة الدولة لشؤون المرأة عن كل مشكلة او نشاط يعينان النساء والاسر والاطفال في ولاية الاختصاص وفي هذا الصدد يكلف برفع تقرير فصلي الى مدير الديوان .

- تكوين بنك معلومات عن تطور اوضاع النساء والاسر والاطفال في ولاية الاختصاص واعداد جرد للتدخلات المقام بها لصالحهم .

- اعداد كل مقترح من شأنه تحسين ظروف النساء والاسر والاطفال في ولاية الاختصاص وابداء الرأي حول كل برنامج او مشروع يرمع تنفيذه لصالحهم .

المادة 4 : يكلف مسؤول الترقية النسوية تحت سلطة رئيس الممثلية وبالتشاور مع ادارة الترقية النسوية بما يلي :

- انعاش الحركة التجمعية النسوية في ولاية الاختصاص بتشجيع النساء على التنظيم الذاتي والتشغيل الذاتي .

- دفع وتنسيق نشاطات التكوين لصالح النساء في ولاية الاختصاص الممثلية الجهوية بالتشاور مع هياكل التكوين المختصة .

- القيام بما يلزم لدى السلطات المحلية المختصة من اجل تينة حقوق النساء .

المادة 5 : يكلف مسؤول الاسرة والطفل تحت سلطة رئيس الممثلية وبالتشاور مع ادارة الاسرة والطفل بما يلي :

- تحسيس الاسر في ولاية اختصاص الممثلية الجهوية حول القضايا المتعلقة بالسعادة الاسرية والتنمية القاعدية .

- انعاش وتسيير حدائق الاطفال - ان وجت - وتشجيع توسعها

- ابداء الرأي حول كل برنامج او مشروع جهوى من شأنه يكون له تأثير على الاسر والاطفال .

المادة 4 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ومدير الحماية الصحية ومدير مركز الاستشفاء الوطنى ومدير مركز الامراض العصبية والنفسية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ المقرر المقرر ، الذى سينشر فى الجريدة الرسمية

### وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

\_ نصوص مختلفة

مقرر رقم ر 289 صادر بتاريخ 03 أغسطس

1996 يقضى بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة شنقيط

المادة الاولى : يرخص للسيد الشيخ سيد احمد بن احمد البشر بفتح معهد بمقاطعة شنقيط يدعى معهد احمد البشر الشنقيطى للدراسات الاسلامية .

المادة 2 : يدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية .

المادة 3 : يعتبر رئيس المعهد المذكور اعلاه مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمى بالمعهد ويساعد فى ذلك من طرف مجلس علمي واداري للمعهد .

المادة 4 : يعتبر المدير العام للمعهد الدكتور محمد بن الشيخ سيد احمد مسؤولا عن الاشراف على مختلف جوانب المهمة التربوية للمعهد .

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي ادرار كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر فى الجريدة الرسمية .

### كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

\_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0258 ، صادر بتاريخ 10 يوليو

1996 ، يحدد صلاحيات وتنظيم الممثلات الجهوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة .

المادة الاولى : ان المهمة العامة داخل الولايات للممثلات الجهوية لشؤون المرأة المعروفة اختصارا ب : « م . ج . ش . م » هي تنفيذ سياسات وبرامج كتابة الدولة لشؤون المرأة بتنسيق تام مع المصالح الجهوية الاخرى للقطاعات الفنية .

المادة 2 : توضع الممثلات الجهوية لشؤون المرأة تحت السلطة المباشرة للولاية ويعمل بها اربعة عناصر من بينهم رئيس للمثلية برتبة رئيس مصلحة ومسؤول للترقية

وتكون مدة الخبرة سنتين بالنسبة للحاصلين على دكتوراه او شهادة السلك الثالث من التعليم العالى .  
المادة 4 : يقدم المرشحون ملفا للترشيح يتكون من الوثائق التالية :

- طلب خطي يحمل طابعا جانبيا من فئة 50 اوقية مؤرخ وموقع ويتضمن :

1 - الاسم ، اللقب ، العنوان ، وتوقيع المترشح

2 - تحديد التخصص المختار

3 - تحديد الوثائق الملحقة .

- شهادة ميلاد او حكم قضائي محل محلها

- شهادة الجنسية الموريتانية

- شهادة سوابق عدلية ينقص تاريخها عن ثلاثة اشهر

- شهادة صحة ينقص تاريخها عن ثلاثة اشهر، تفيد بان المترشح يتمتع بالصحة والهيئة المناسبة لممارسة المهنة موضع ترشحه .

- نسخة مصدقة من الدبلوم المطلوب

- نسخة من قرار ادارى يحدد الوضعية الادارية للمترشح و يثبت الارتباط الفعلى للمترشح بهذه الجهة .

4 صور شمسية .

المادة 5 : توضع ملفات الترشيح مقابل وصل فى اجل اقصاه يوم الاحد 26 اغسطس 1996 لدى مديرية الادارة والوسائل بمحكمة الحسابات .

المادة 6 : تجرى مواد المسابقة الثلاثة طبقا للجدول التالى :

طبيعة المواد	التاريخ	التوقيت	الضوارب
- مادة التخصص : المالية العامة او اخحاسة او العلوم القانونية او التسيير	1996 / 9 / 15	12 / 8	4
- القانون	1996 / 9 / 16	10 / 8	2
- التسيير	1996 / 9 / 16	13 / 11	2

المادة 7 : تنقظ كل مادة من 0 الى 20 ، وتعتبر كل نقاط اقل من 5 حاصلة قبل تطبيق الضوارب تكون اقصائية .  
لا يمكن ان يصرح بنجاح أي مترشح او ان يزد فى القائمة التكميلية اذا لم يكن قد شارك فى كل المواد وحصل فى مجموعها ، بعد تطبيق الضوارب ، على معدل 20 / 12 .  
المادة 8 : سينشر هذا المقرر حسب الاجراءات الاستعجالية وفى الجريدة الرسمية .

### 3 - إعلانات

#### 4 - نصوص تنشر للاطلاع

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اعلان رسم حدود

- القيام بما يلزم لدى السلطات اقليمية المختصة من أجل صيانة حقوق الاسر والاطفال .

المادة 6 : يكلف مسؤول التعاون وتخطيط المشاريع تحت سلطة رئيس الممثلة وبالتشاور مع ادارة التعاون وتخطيط المشاريع بما يلى :

- المساهمة فى تصور وتخطيط ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية المزمع تنفيذها لصالح النساء والاسر والاطفال فى ولاية اختصاص الممثلة .

- متابعة تطور اوضاع النساء والاسر والاطفال فى الولاية - اعداد ومراجعة لائحة لكل المشاريع المنفذة فى الولاية اختصاص الممثلة لصالح النساء والاسر والاطفال .

المادة 7 : يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذى سينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### محكمة الحسابات

#### - نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ت 0281 ، صادر بتاريخ 28 يوليو 1996 ، يقضى بافتتاح مسابقة لاكتساب قضاة متدربين بمحكمة الحسابات .

المادة الأولى : تنظم مسابقة لدخول رتبة القضاة المتدربين بمحكمة الحسابات يوم الاحد 15 ويوم الاثنين 16 شتمبر 1996 بمباني المدرسة الوطنية للادارة .

أداة 2 : يحدد عدد المقاعد الممنوحة بعشرة ( 10 ) موزعة كما يلى :

عدد المقاعد	تخصص
4	المالية العامة
2	اخحاسة
2	العلوم القانونية
2	التسيير

المادة 3 : المسابقة مفتوحة امام الاشخاص البالغين من العمر عند تاريخ المسابقة 25 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والذين هم صفة موظف او وكيل مساعد او متعاقد فى خدمة الدولة ، الحاصلين على دكتوراه او شهادة السلك الثالث من التعليم العالى او شهادة الشعبة ( أ ) الطويلة بالمدرسة الوطنية للادارة او التريز او شهادة معادلة لما تم الحصول عليها فى احدى التخصصات المشار اليها بالمادة 2 مع اثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف او وكيل مساعد او متعاقد فى خدمة الدولة او اية هيئة اخرى عمومية او شبه عمومية .

تبعاً للطلب الشرعي رقم 634 المقدم بتاريخ 07 / 30 / 96 طلب السيد 5 زعيم بمن شجحت زلد الشيخ سيدي محمد المهنة المقيمة بنواكشوط طلب تسجيلها بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل متوازي العضاع تقدر مساحته ب 4 أرو 4 اس آ و س 1 واقعة في تناسوليم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة القطع رقم 345 وتحتها من الشمال قريب ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب قريب ومن الغرب قريب كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدول همت

يقام في 96/08/31 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 2م445 تعرف القسيمة تحت رقم دار النعيم ي توسعه ويحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق جار ومن الجنوب القسيمة 822 ومن الغرب جار وقد طلب تسجيلها

تبعاً للطلب رقم 666، بتاريخ 96/07 / 15، يدعى كافة الاشخاص الذيق يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

#### إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 87 / 5328، ملكا للسيد محمد عبد الله الصديق المولود 1927 بكيفة نواكشوط 25 / 08 / 1996

كاتب الضبط  
محمد ولد بويديا

#### إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 91 في خليج الكلاب، ملكا للسيد ابراهيم ولد حيمدا ملود 1931 بشنقيط ومقيم بنواكشوط.

12 أغسطس 1996  
كاتب الضبط  
محمد ولد بويديا

18

نص

10

نص

30

الإشترابات وشراء الأعدا	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<p><b>الإشترابات العادية</b></p> <p>اشترائك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>للأشترابات وشراء الأعداد. الرجاء الإصطال مغاربية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا نشر الشرائكات وجوبا علينا أن عن طريق صك أن خويلد مصري رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>نقد الاعلانات لصحفة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الاعلانات</p>
<p><b>نشر الصحفية العامة للتشريع والتربية والنشر</b> <b>الوزارة الاولى</b></p>		